

اختلاف الحديث المجلس الثامن

حسين عبدالرازق

الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله على محمد وعلىه وصحبه وسلم. اه المجلس الثامن من قراءتنا - 00:00:04

كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي رحمه الله. وكان آآ آخر آآ الامثلة آآ ما يدخل تحت صنف الاحاديث التي روينا. واختار هو احدها بقراءة وحجج وكانت المسألة قبل ان يعني نقوم من الدرس الاخير. اللي هو هل الشيب يجدد قبل ان يرجم ام يرجم؟ فهو - 00:00:14

ان هو لو كان الحديث اللي هو حديث خذهعني وهو ثابت عنده. فيبيقول ان هذا يمكن ان يكون اول الامر. اللي هو الایه؟ الجلد واضح لكن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم العملية وما جاء عن عمر يدل على ان هو الرجم ايه؟ فقط. طيب يلا باب نكاح المطر. يبقى ده هيتدخل في ايه يا شباب؟ تحت الصنف الایه - 00:00:38

التاسع ماشي يلا احسن الله اليكم قال رحمنا الله تعالى واياها باب نكاح المتعة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حسن عن الحسن وعبدالله ابنى محمد نعليا قالت وكان الحسن ارضاهما عن ابىهما عن علي رضي الله عن علي عليه السلام قال لابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح 00:00:58

وعن لحوم الحمر الاهلية. قال وابخربنا عن آآ عن اخبرنا الشافعي عن اسماعيل عن قيس ابن ابى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختص فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بشيء - 00:01:18

قال ثم ذكر ابن مسعود بالخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل اهو قبل خير ام بعدها. فاشبه حدث علي بن ابى طالب قال في في النهي النبي صلى الله عليه وسلم على المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا. فلا يجوز نكاح المتعة بحار وان كان حدث الربى الربع ابن الربيع ابن سبورة - 00:01:38

يثبت فهو يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى يوم القيمة. قال فان لم يثبت ولم يكن في حدث علي رضي الله عنه بيان انه ناسخ لحدث ابن مسعود وغيره من روى حلال متبع سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه. باب - 00:01:58

اللي هو تبع القسم الاخير. تمام؟ بس فيه خلاف هيذكره. اتفاضلي. قال الشفيف خالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خير على انه استمتع من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم. لا فكره ذلك لهم لا على تحريمها لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حدث عبد العزيز ابن عمر. فقيل - 00:02:18

له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الابد ابين من حدث علي بن ابى طالب عليه افضل الصلاة والسلام. واذا لم يثبت لا حجة فيه بالارخاص في المتعة - 00:02:38

وهي منهي عنها كما روي عن علي ابن ابى طالب رضي الله عنه والنهاي عن عندنا تحريم الا ان تأتي دالة على انه اختيار قال ارأيت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دالة على ناسخ ولا منسوخ الرصاص فيها اولى بالنهاي عنها؟ قلنا بل النهاي عنها والله تعالى اعلم اولى. قال - 00:02:48

الدالة على ما وصفت قال قلت الله جل ثناؤه قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فحرم النساء

اا بنكاح او ملك يمين قال في المنكوحات اذا نكحتم المؤمنات ثم - 00:03:08
اختموهن من قبل ان تمسوهن. فاحلهم بعد التحرير بالنكاح ولم يحرمهم الا بالطلاق. وقال في الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريح قال واذا وان اردتم استبدال زوج من مكان زوجي واتيتم احداهن قنطارا. فجعل الى الازواج فرقة من عقد عليه النكاح فكان - 00:03:22

انه والله اعلم ان يكون نكاح المتعة منسوبا بالقرآن والسنن بالنهي عنه لما وصفت لان نكاح المتعة ان ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا احداث وفي نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الا الازواج من الامساك والطلاق وابطال المواريث بين الزوجين واحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والالياء - 00:03:42

كل عام اذا انقضت المدة قبل احداث الطلاق. باب في الجنائز من باب الايه لأن مش ده المعنى خالص قال اخبرنا سفيان عن زهري عسید بن عن ابیه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع. قال الشافعی - 00:04:02

ورروا شبيها بما يوافقه هذا لا يعدو ان يكون مسلوها وان يكون النبي صلی الله علیه وسلم قام لها لعلة قد روتها بعض المحدثين من ان جنازة يهوديا مر بها على النبي صلی - 00:04:34

صلی الله علیه وسلم فقام لها كراهيۃ ان تطوله وايضا كان قد جاءه عن النبي صلی الله علیه وسلم تركه بعد فعله. والحجۃ في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره - 00:04:44

وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود احب الي لان الآخر من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال اخبرنا مالک عن ابن سعید عن واقض ابن عمر ابن - 00:04:54

ابن عاذ عن نافع ابن جبیر عن ابن مسعود عن مسعود ابن الحكم عن ابن ابی طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس. يعني الاحادیث دي - 00:05:05

دافع بيت وده ثابت بس هو شایف ان ده اثبت او او انه نسخه. ها. باب في الشفعة. مم. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سعید بن نسبية عن وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلی - 00:05:15

وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود فلا شفع في الشفعة اتنين شركاء في معروفة ها. بس عشان اللي مش عارفها اتنين شركاء في دكان واحد عايز بيع نصبيه. يعني هم شركاء فيه مش متحدة. قبل ما بيععوا لازم يعرض على شريكه. فهو اولى بالايده؟ بدی. هم. قال اخبرنا الثقة عن مع عمار عن الزهري - 00:05:25

عن ابی سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وقال مثل معناه لا يخالفه. وقال اخبرنا سعید بن سار من عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبي صلی الله علیه وسلم انه - 00:05:45
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفع فلا شفعة. قال وبهذا نأخذ ونقول لا شفعة فيه ما قسم اتباع لسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلمنا ان الدار اذا كانت - 00:05:55

بين رجلين ايوة بين رجلين فباء احدهما نصبه منها فليس يملك احدهما شيئا وان قل وان قل الا نسفة. فإذا دخل المشتري على الشريك للبيع فهذا المدخل كان الشريك احق به منه. بالثمن الذي ابتعث به المشتري فإذا قسم الشريكان فيع احدهما نصبيه باع نصيبي - 00:06:05

لمن لا حظ في شيء منه لجاره. وان كانت طريقهما واحدة. لان الطريق غير المبيع كما لم يكونوا لشركهما في طريق شريكين في الدار المقصومة فكان كذلك فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليس بشريكين فيها. وقد روی وقد روی بقى الخلاف بيبدا الخلاف من هنا - 00:06:25

ذهب اليهما صنان مما ينسب الحديث ان لو فيه شيء مشاع احنا مشتركين في ده بس مش مقسمينه تمام يبقى ده فيه شفعة ما تقدرش تبيع نصبيك الا لما تستأذن شريكك. انما لو احنا مقسمين انت لك الخمسين متر دي وانا لي الخمسين متر دي. خلاص؟ يبقى

انت بقى بيع نصيبك براحتك. ماشي - 00:06:46

وهو قال كده فبيقول روبي حدثان ذهب اليهما صنفان ممن ينسب الى العلم. وكل واحد منها على خلاف مذهبنا. يبقى اتنين خلفه هنا. ها؟ قال اما فان سفيان بن عيينة اخبارنا عن ابراهيم الميسرة عن عمرو بن الشريدي عن ابي رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقا به - 00:07:03

قال الشافعي وزاد في حديث بعض من خالفنـا انه كان للاـبي لـابـي رـافـع بـيت فـدار رـجـل فـعرض الـبـيت فـعرض الـبـيت عـلـيـه بـاريـعـمـائـة وـقـال قـد اـعـطـيـت ثـمـانـمـائـة. وـلـكـن سـمعـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجـارـ اـحـقـ بـسـقـبـهـ ظـاهـرـ الـخـالـفـ لـيـهـ؟ لـانـ هوـ بـيـتـ مـحـدـودـ مـعـرـوفـ. مـمـ مشـ مـشـاعـ - 00:07:23

فرق بين اتنين قال فقال الذي خالفنـا اـتـى اـوـلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـاقـولـ لـلـشـرـيـكـ الـذـيـ لمـ يـقـاسـمـ شـفـعـتـهـ والـجـارـ الـمـقـاسـمـ شـفـعـةـ. كـانـ لـاصـقاـ اوـ غـيرـ لـاصـقـ اذاـ لمـ يـكـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الدـارـ الـتـيـ بـيـعـتـ طـرـيـقـ - 00:07:43

ناـفـذـةـ وـانـ بـعـدـ ماـ بـيـنـهـ. وـاحـتـجـ بـاـنـ قـالـ اـبـوـ رـافـعـ بـرـىـ الشـفـعـةـ لـلـذـيـ بـيـتـهـ فـيـ دـارـهـ وـالـبـيـتـ مـغـصـوبـ لـاـنـهـ مـلـاـصـقـ. قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـقـلـتـ اـبـوـ رـافـعـ فـيـمـاـ اـشـتـرـطـواـ اـنـ يـكـونـ فـيـ مـسـافـةـ بـيـنـ الـاـيـهـ بـيـنـ الـجـزـئـيـنـ - 00:07:54

الـشـافـعـيـ قـالـ لـأـمـمـكـنـ يـكـونـ مـاـ فـيـشـ مـسـافـةـ عـادـيـ قـالـ فـقـلـتـ لـهـ اـبـوـ رـافـعـ فـيـمـاـ روـيـتـ عـنـهـ مـتـطـوـعـ بـمـاـ صـنـعـ. قـالـ وـكـيـفـ قـلـتـ؟ قـالـ قـالـ تـطـوـعـاـ يـعـنـيـ. لـاـ اـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ - 00:08:09

قال هل كان على ابي رافع ان يعطيه البيت بشيء قبل بيعه او لم تكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال بل ليست له الشفعة حتى بعه ابو رافع قلت فان باعه ابو رافع فانما ياخذ - 00:08:22

من المشـتـريـ؟ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ وـبـمـثـلـ الثـمـنـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ بـهـ لـاـ يـنـقـصـهـ الـبـائـعـ وـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ اـسـتـدـالـلـ بـدـيـعـ. يـقـولـ لـهـ طـبـ هـوـ اـصـلـاـ لـمـ يـقـولـ

لـهـ دـهـ اـنـاـ جـاـ لـيـ تـمـنـ اـكـبـرـ مـنـكـ دـهـ يـدـلـ - 00:08:32

فيـ ايـهـ اـنـهـ كـانـ عـاـيـزـ بـيـعـهـ. طـبـ هـوـ اـزـايـ اـقـدـمـ اـنـ يـبـيـعـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـشـيرـ شـرـيـكـهـ فـاـهـمـيـنـ؟ بـصـوـاـ يـاـ شـبـابـ. دـلـوقـتـيـ هـوـ سـهـلـ طـبـعـاـ بـسـ

عـشـانـ اـنـتـ بـعـدـ الـاـكـلـ فـهـتـكـونـ الـحـجـابـ الـحـاجـزـ دـاـخـلـ فـيـ الـبـنـكـرـيـاـسـ - 00:08:42

الـحـدـيـثـ الـلـيـ بـيـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـهـ اـيـهـ هـوـ الـلـيـ هـوـ حـدـيـثـ اـبـيـ رـافـعـ. اـنـ هـوـ كـانـ لـهـ آـآـ بـيـتـ فـيـ دـارـ رـجـلـ. يـبـقـيـ كـدـهـ

مـتـقـسـمـةـ وـلـاـ لـاـ؟ مـعـرـفـةـ مـحـدـودـةـ اـهـيـ. فـعـرـضـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ بـارـيـعـمـائـةـ - 00:08:59

وقـالـ قـدـ آـآـ قـدـ اـعـطـيـتـ بـهـ ثـمـانـمـائـةـ دـهـ اـنـاـ وـاـحـدـ كـانـ عـائـزـ يـشـتـرـيهـ مـنـيـ بـتـمـنـمـيـةـ وـلـكـنـ سـمعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ الـجـارـ

اـحـقـ بـسـقـبـهـ. بـسـقـبـهـ تـمـامـ؟ يـعـنـيـ بـالـشـفـعـةـ - 00:09:15

فاـيـهـ الدـلـيلـ؟ الرـاجـلـ بـيـقـولـ لـهـ يـبـقـيـ مـعـنـيـ كـدـهـ اـيـهـ؟ اـنـ حـتـىـ لـوـ آـآـ لـوـ لـوـ كـانـ الـجـزـءـ مـحـدـدـ بـسـ مـلـاـصـقـ يـبـقـيـ بـرـضـوـ فـيـهـ الشـفـعـةـ فـقـالـ لـهـ

طـبـ لـوـ كـانـ هـوـ فـيـهـ الشـفـعـةـ يـعـنـيـ مـعـنـيـ كـدـهـ اـنـ كـانـ مـنـهـيـ اـنـ يـعـرـضـهـ لـلـبـيـعـ اـصـلـاـ قـبـلـ اـنـ اـيـهـ؟ قـبـلـ اـنـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ شـرـيـكـهـ. لـاـ دـهـ هـوـ

عـرـضـهـ - 00:09:30

لـلـبـيـعـ وـاـخـدـ فـيـهـ ثـمـانـيـةـ يـبـقـيـ دـهـ يـدـلـ اـنـهـ فـعـلـهـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ تـطـوـعـ؟ كـلامـ مـاشـيـ زـيـ الـفـلـ اـهـوـ. هـمـ. قـالـ وـلـاـ اـنـ عـلـىـ اـبـيـ رـافـعـ اـنـ يـضـعـهـ اـنـ

يـضـعـ مـنـ ثـمـنـهـ عـنـهـ - 00:09:50

قال نـعـمـ فـقـلـتـ اـتـعـلـمـ اـنـ مـاـ وـصـفـتـ عـنـ آـآـ اوـ مـاـ وـصـفـتـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ كـلـهـ تـطـوـعـ قـالـ فـقـدـ رـأـيـ لـهـ الشـفـعـةـ فـيـ بـيـتـ لـهـ. فـقـلـتـ وـاـنـ رـأـيـ

الـشـفـعـةـ فـيـ بـيـتـ اللـهـ - 00:10:00

ماـ كـانـ عـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ عـرـضـ حـدـيـثـنـاـ بـلـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ يـعـارـضـ بـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

طـبـ دـهـ اـحـنـاـ دـهـ يـفـرـضـ اـنـ هـوـ فـعـلـاـ رـأـيـ اـنـ لـاـ - 00:10:10

واـجـبـ عـلـيـهـ. قـالـ لـهـ بـرـضـهـ تـبـقـيـ تـاـخـدـ بـالـحـدـيـثـ فـمـاـ رـأـيـ رـجـلـ فـلـاـ يـعـارـضـ بـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـلـعـلـهـ سـمـعـهـ مـنـ

رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. اـهـ فـلـعـلـهـ دـيـ بـقـيـ - 00:10:20

قال السـتـ تـسـمـعـ حـيـنـ حـكـيـ عنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـجـارـ اـحـقـ بـسـقـبـهـ. لـاـ مـاـ اـعـطـيـ مـنـ نـفـسـهـ قـالـ بـلـ هـكـذاـ

حكايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولعله لا يرى - 00:10:32

فقطه لـ بما لا يراك ما يتطلع له بما ليس عليه. فـ حملته على انه انما اعطاه ما يراه عليه قيلا فقد رأه على نفسه ان يعطيه بيـتا لم يـبهـ بنـصـفـ ما اعـطـيـ - 00:10:42

قال لا اراه يرى هذا. قـلتـ ولا اـرىـ عـلـيـهـ الاـ عـلـيـهـ الـ شـفـعـةـ فـيـمـاـ نـرـىـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ وـلـكـ اـحـسـنـواـ انـ يـفـعـلـوـاـ.ـ يـعـنـيـ مـسـتـحـبـ يـعـنـيـ وـقـلـتـ لـهـ نـحـنـ نـعـلـمـ وـاـنـتـ تـعـلـمـ اـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـجـارـ اـحـقـ بـسـقاـ بـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـاـ مـعـنـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ.ـ قـالـ فـمـاـ هـمـاـ؟ـ قـلـتـ اـنـ يـكـوـنـ اـجـابـاـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـخـلـوـ - 00:10:52

لم يـخلـوـ اـكـثـرـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـرـادـ اـنـ الشـفـعـةـ لـكـ جـارـ اوـ اـرـادـ اـنـ بـعـضـ اوـ اـرـادـ بـعـضـ الـجـيـرـانـ دونـ بـعـضـ.ـ فـانـ كـانـ هـذـاـ المـعـنـىـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:11:11

خرجـ عـامـاـ اـرـادـ بـهـ خـاصـاـ الـ بـدـالـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ اوـ اـجـمـاعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ لـاـ شـفـعـةـ الـاـ فـيـ اـنـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـمـاـ قـسـمـ - 00:11:21

الـذـيـ لـمـ يـقـاسـمـ دـوـنـ الـجـارـ الـمـقـاسـ.ـ وـالـمـقـاسـ قـلـتـ لـهـ حـدـيـثـ اـبـيـ رـافـعـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـلـةـ.ـ وـقـولـنـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـصـوصـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ تـأـوـيـلاـ.ـ فـمـاـ المـعـنـىـ يـعـنـيـ مـجـمـلـ يـعـنـيـ - 00:11:31

فـمـنـ مـعـنـىـ الثـانـيـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ اـنـ تـكـوـنـ شـفـعـةـ لـكـ مـنـ لـزـمـهـ اـسـمـ جـوـارـ وـاـنـتـ تـزـعـمـ اـنـ جـوـارـ اـرـبعـونـ دـارـاـ مـنـ كـلـ جـارـ وـاـنـتـ لـاـ تـغـوـرـ بـحـدـيـثـنـاـ - 00:11:41

وـلـاـ بـمـاـ تـأـولـتـ مـنـ حـدـيـثـكـ وـلـاـ بـهـذـهـ الـمـعـانـيـ قـالـ وـلـاـ يـقـولـ بـهـذـاـ اـحـدـ قـلـتـ اـجـلـ.ـ لـاـ يـقـولـ بـهـذـاـ اـحـدـ وـذـلـكـ يـدـلـكـ عـلـىـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـادـ اـنـ الشـفـعـةـ لـبـعـضـ الـجـيـرـانـ دونـ بـعـضـ - 00:11:53

وـاـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ الـاـ لـجـارـ لـمـ يـقـاسـمـ.ـ اوـ يـقـاسـمـ.ـ قـالـ اـفـيـقـعـ اـسـمـ جـوـارـ عـلـىـ الشـرـيـكـ؟ـ قـلـتـ نـعـمـ عـلـىـ الـمـلاـصـقـ وـعـلـىـ غـيرـ الـمـلاـصـقـ.ـ قـالـ فـالـشـرـيـكـ يـنـفـرـدـ باـسـتـشـارـيـهـ قـلـتـ اـجـلـ وـالـمـنـاسـقـ يـنـفـرـدـ باـسـمـ الـمـلاـصـقـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ جـيـرـانـ.ـ وـلـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ اـنـ يـقـعـ عـلـىـ اـسـمـ جـوـارـ.ـ قـالـ 00:12:03

يـوجـدـنـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـمـ جـوـارـ يـقـعـ عـلـىـ الشـرـيـكـ قـالـ زـوـجـتـكـ آآـ زـوـجـتـكـ التـيـ هـيـ قـرـيـنـتـكـ يـقـعـ عـلـىـ اـسـمـ جـوـارـ.ـ قـالـ حـمـلـ اـبـنـ قـالـ حـمـلـ اـبـنـ مـالـكـ اـبـنـ كـنـتـ بـيـنـ جـارـتـيـنـ لـيـ يـعـنـيـ ضـرـتـيـنـ وـقـالـوـاـ الـاعـشـىـ اـجـارـتـنـاـ بـيـنـيـ فـانـكـ نـعـمـ اـجـارـتـنـاـ بـيـنـيـ - 00:12:23

فـانـكـ طـالـقـةـ وـمـمـوـقـةـ مـاـ كـنـتـ فـيـ نـوـامـضـةـ.ـ اـجـارـتـنـاـ بـيـنـيـ فـانـكـ طـالـقـةـ كـذـلـكـ اـمـورـ النـاسـ تـغـدوـ وـطـارـقـةـ وـبـيـنـيـ فـانـ الـبـيـنـ خـيـرـ مـنـ الـعـصـىـ يـسـتـدـلـ يـعـنـيـ اـنـ زـوـجـةـ وـالـتـزـالـيـ فـوـقـ رـأـسـكـ رـأـسـكـ بـارـقـةـ حـبـسـتـكـ - 00:12:43

لـاـ مـنـ لـاـ مـنـعـ كـلـ صـاحـبـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ.ـ قـالـ حـبـسـتـكـ حـتـىـ لـامـنـيـ كـلـ صـاحـبـ وـخـفـتـ بـاـنـ تـأـتـيـ لـدـيـ بـيـائـقـةـ.ـ قـالـ الشـافـعـيـ وـرـاوـيـ

غـيرـنـاـ عـنـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ اـبـيـ سـلـيـمـانـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ جـارـ اـحـقـ بـشـفـعـتـهـ يـنـتـظـرـ

بـهاـ وـاـنـ كـانـ غـائـبـاـ اـذـاـ كـانـ طـرـيـقـ وـاـحـدـةـ.ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـبـصـرـيـيـنـ اـلـىـ اـنـ قـالـ الشـفـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ - 00:13:03

لـشـرـيـكـ وـهـمـ اـذـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ طـرـيـقـ دـوـنـ الدـارـ وـاـنـ اـقـتـسـمـ الدـارـ شـرـيـكـانـ.ـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـقـالـ لـهـ شـرـيـكـانـ كـدـهـ يـبـقـىـ دـهـ التـانـيـ بـقـىـ

احـنـاـ مـشـ هـوـ قـالـ لـكـ اـتـنـيـ نـسـبـوـ خـلـفـوـنـيـ.ـ نـعـمـ.ـ الـاـولـانـيـ عـدـىـ اـهـوـ.ـ هـمـ.ـ التـانـيـ الـلـيـ هـوـ اـهـوـ.ـ دـهـ التـانـيـ - 00:13:27

قـالـ فـيـقـالـ لـهـ شـرـيـكـانـ فـيـ الدـارـ اوـ فـيـ طـرـيـقـ دـوـنـ الدـارـ فـانـ قـالـ فـيـ طـرـيـقـ دـوـنـ دـارـ قـيلـ لـهـ فـلـمـاـ جـعـلـ الشـفـعـةـ فـيـ الدـارـ التـيـ لـيـسـ

فـيـهاـ بـشـرـيـكـينـ بـالـشـرـكـ فـيـ طـرـيـقـ وـالـطـرـيـقـ غـيرـ الدـارـيـ اـرـأـيـتـ لـوـ بـاعـ دـارـاـ هـمـاـ فـيـهاـ شـرـيـكـانـ.ـ وـضـمـ فـيـ الشـرـاءـ مـعـ هـذـاـ وـضـمـ فـيـ

وـضـمـ فـيـ الشـرـاءـ مـعـهاـ دـارـاـ اـخـرـىـ غـيرـهاـ لـاـ شـكـ - 00:13:45

فـيـهاـ مـمـ.ـ فـيـ الشـرـاءـ مـعـهاـ دـارـاـ اـخـرـىـ غـيرـهاـ لـاـ شـرـكـاءـ بـالـرـاحـةـ بـعـدـهاـ.ـ لـاـ شـرـكـ فـيـهاـ وـلـاـ فـيـ طـرـيـقـهاـ اـنـكـوـنـ الشـفـعـةـ فـيـ الدـارـ اوـ فـيـ الشـرـكـ؟ـ

قـالـ بـلـ فـيـ الشـرـكـ دـوـنـ الدـارـ التـيـ ضـمـتـ مـعـ الشـرـكـ قـلـتـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـهاـ شـفـعـةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ اـذـاـ جـمـعـتـهـمـ اـذـاـ اـذـاـ -

00:14:04

يـاـ جـمـاعـتـهـ جـمـاعـهـ هـمـاـ.ـ جـمـعـتـهـمـ صـفـقـةـ وـفـيـ اـحـدـاـهـمـاـ شـفـعـةـ.ـ قـالـ لـاـ.ـ قـلـتـ فـكـذـلـكـ يـلـزـمـكـ اـنـ تـقـولـ اـنـ بـيـعـتـ طـرـيـقـ وـهـيـ

ما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيه ما قسم من الدار. قال فان قال فانما ذهبت في - 00:14:27
الى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض اهل العلم بحديث يقول نخاف الا يكون هذا الحديث محفوظا. قال ومن اين؟ قلت انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلف. وقد روى ابو سلمة عن جابر مفسرا. او مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وابو سلامه - 00:14:47

اتى من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة. ايوة. ويخالف ما روى عبدالملك. قال الشافعى وفيه من الفرق بين الشريك وبين قاسم ما وصفت جملته في اول كتاب. فكان اولى الاحاديث ان يؤخذ به عندنا والله اعلم لانه اثبتها الخلاصة ان احاديث وردت في الباب هو اختار احدها - 00:15:07

بحجة. فده هنحطه مع القسم الایه؟ التاسع ماشي ها لانه اثبتها اسنادا وابينها لفظا لانه اثبتها اسنادا لفظا. هم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واعرفها في الفرق بين المقادير وغير المقادير. باب في بكاء الحي على الميت - 00:15:27

لو رجعنا للمصدر ممكن نعرف. المصدر الاصلى اللي هو جاب منه المثال ده. لأن المثال ده هييجي في باب الشفعة في كتاب الام. لكن هو لانه ليس غرضه هنا ان يناقش - 00:15:47

الاسم عشان ما يشغلش عن المسألة فقال بعض البصريين بعض اهل ناحيتنا. هم. قال اخبرنا مالك مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها - 00:15:57

عائشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعدب ببكاء الحي فقالت عائشة اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او قالت نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي وهي يبكي عليها وهو يبكي - 00:16:08
وهي يبكي عليها. وهو يبكي عليها اهلها وهو يبكي عليها اهلها صح اه كده تمام. فقال انهم وهي وهي يبكي عليها اهلها. نعم. قال انهم ليكون عليها وانها - 00:16:24

يعذب في قبرها. وقال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة. قال توفيتك ابنة عثمان لعثمان بمكة. فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس ابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي. فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنتهي عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:38

الميت لا يعذب كاي اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث ابن عباس فقال آآ صدرت مع عمر بن الخطاب مكة حتى اذا كنا - 00:16:58

بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعوه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحلوا فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول واخياه واصحابه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:17:08

ليعدب بكاء اهله عليه. قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر. لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله - 00:17:28

ولكن رسول الله صلى الله عليه واولادك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه. وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى. قال ابن عباس عند ذلك والله والله اضحك وابكي وقال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر في شيء من شيء - 00:17:38

قال الشافعى وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدالة قول عمر ولا وابن عمر ولا قول عائشة؟ ايوة تمام. فان قيل ايضا - 00:17:58

دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى. وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال اول ذرة شريرا. ابن تيمية بقى عمل دراسة نفيسة جدا في بيان آآ خطأ هذا القول الذي رجمه الشافعى - 00:18:08
ليه؟ لأن هذا القول مبني على ان العذاب انه يضاعف عليه العذاب. فهي قالت هذا لا يمكن ان يكون للمؤمن هذا للكافر. هم. قال لأ

يعذر مش معناه ان هو - 00:18:26

بيتعذب معناه ان حد بيتعذبه لا هو يتالم يضايقه ان يبكي عليه. زي ما ان السفر قطعة من العذاب. فاهم كده؟ دراسة جميلة جدا في الجواب على اعترافات الفنوى الحموية. ماشي - 00:18:36

وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى. قال الشافعى احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون ان يكون محفوظا. هم. فان كان الحديث على غير ما رواه ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليكونن عليها وانها لتعذب في قبرها. فهو واضح - 00:18:49

لا يحتاج والله لو واحد فيكم عمالة تكون ممتازة. ما هي القراءن التي رجح بها الشافعى بعض الاحاديث على بعض؟ اشبه بالقرآن اكثر عددا وهكذا. ان قبل رواه اخص علم او اقدم صحبة - 00:19:09

بحس ممتاز قال فهو واضح لا يحتاج لتفصير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يكونون ولا يدركون ما هي فيه وان كان الحديث كما رواه ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى. فان - 00:19:22

ان عذب بدونه فزيده في عذابه فما استوجب. فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه. وما زيد عليه من العذاب ايجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه فان قيل يزيده عذابا بكاء اهله عليه قيل يزيده بما استوجب بعمله او بما استوجب بعمله ويكون بكاؤه من سبب - 00:19:34

انه يعذب بكائهم. فان قيل اين دلالة اين دلالة السنة؟ قيل قال صلى الله عليه وسلم لرجل ابنك هذا؟ قال نعم ابنك ابنك هذا ابنك هذا؟ قال نعم. قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جهة كل امرئ عليه كما - 00:19:54

عامله له كما عامله له لا لغيره ولا عليه. تمام. ايه القسم ده له حطيناه في التاسع لان الاحاديث رویت رواها الصحابة هنا والصحابة هنا والاحاديث مش ممكن الجمع بينها لان دي بتثبت وهو بينفي. فاهم كده؟ باب استقبال القبلة لازم تقرأه بسرعة لان ده احنا اتكلمنا عنه كتير. فانت حاول تسرع بس يكون مفهوم - 00:20:14

برضو. هم. ماشي ها يعني ما تتسرعش الحد الاكبر. باب استقبال قبلة الاغاثة والبول قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي عن ابن عن ابي عن ابي ايوب الاننصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان - 00:20:34

استقبل ان تستقبل القبلة بضاة او بذر ناك شرقوا وغربوا. قال ابوي فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت من قبل القبلة. فتنحرف ونستغفر الله. قال اخبرنا مالك اي احد بعيدا عن عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان. عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ان الناس يقولون اذا قعدت على حالتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس - 00:20:46

قال ابن عمر قد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على على لبينتين مستقبلا بيت المقدس حاليه قال الشافعى وليس هذا وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل - 00:21:06

التي تدل على معنى مفسر قال الشافعى كان القوم عربا ان معاملة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا يحق لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب التي اذا استقبل القبلة واستثمرها استقبل المصلى بفرجه او المصلى بفرجه او او استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقا او يغربوا. فامرنا بذلك - 00:21:16

امريكا وكانت بيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين اظهرها كانت من فيه مستترة. لا يراها الا من فيه. آآ كان من فيه مستترلا لا يراها الا من دخل عليها وشرف عليها - 00:21:36

ايوة كانت المذاهب بين المنازل متضادقة لا يمكن التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس حينئذ - 00:21:46

جبر الكعبة دل على انه انما نهى عن استقبال الكعبة في السداري في الصحراء دون المنازل. قال وسمع ابو ايوب الاننصاري النهي عن رسول الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ولم يعلم ما - 00:21:56

ابن عمر من استغفار بيت المقدس لحاته فخاف المأتم في ان يجلس على مرحاض مستقبل القبلة. الكعبة وتحرف لثا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه اذ لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس حاته فانكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته. وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره او لم يروي له او لم يرو - 00:22:06
وله عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرأيا لهم ولائهم لم يعزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم.
ومن علم الامرين معا ورآهما محتملين ان يستعمل - 00:22:26

استعملهما معا وفرق بينهما لأن الحالة تفترق فيما السطر د هو الخلاصة يا شباب. من علم الامرين معا ورآهما محتملين يعني محتملين الجمع ان استعملما استعملهما معا وفرق بينهما. يعني ايه فرق بينهما؟ يعني جعل مورد الناهي غير مورد الاذن والايده؟ والمشروعية. دي مهمة - 00:22:36

وهذا يدل على ان خاصة العلم لا يوجد الا عند القليل وقل ما يعم علم يعم علم الخاص. صح. وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا - 00:22:56

ال القوم خلفه قيام وجلوس. فان قيل فقد روى سالمة ابن وهدان عن طاووس وحق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله وان يستقبلها بغائة او بول. قيل له وهذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه لو ثبت كان كحديث ابي ايوب او حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد اولى ان يثبت منه لو خالفه فان قال كان قال - 00:23:06

طاووس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها حسني اسلام اكن على كل مسلم. لا وحسن الاسناد اولى ان يثبت منه. هم لو خالفه. تمام. قال فان قال طاووس حق على كل مسلم ان يكرم قبله - 00:23:26

الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارة كما حدث ابو ايوب. وفي البيوت كما حدث - 00:23:43

لا انها مختلfan وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد بخط حجارة في الطريق فنهي ان تستقبل الغاية والبول. فيكون متغوطا متغوطا في المساجد او مستدمرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي او المصلى اليها - 00:23:53

وتأنى بريح المصلي اليها ويتأذى بريحة وهذا في الصحاري منهى عنه بهذا الحديث وبغيره ان يقال اتقوا الملاعن. الملاعن اتقوا في اللعن يعني. مم اتقوا الملاعن وذلك ان ان يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد او البيوت او الشجر والحجر وعلى ظهور الطريق و الماضي حاجة الناس في الممر والمنازل - 00:24:10

باب الصلاة في التوب ليس على عاتقه على عاتق المرء منه شيء قال اخبرنا سفيان ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلن احدكم في التوب الواحد - 00:24:32

على عاتقه منه شيء قال الشافعي. وروى بعض اهل المدينة عن جبل النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يصلி في التوب الواحد ان يشتم بالثوب في الصلاة فان ضاق ازدرز به. قال وهذا اذا - 00:24:42

يصلی وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب اذا ما ادا ما كانش معه غير ثوب واحد يغطي اللي فوق ولا اللي تحت يغطي يتزر. في فرق بين الرداء والايزار - 00:24:52

اللي هو بيفطي الجزء اللي تحت. ها بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشي يطرحه على عاتقه قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن عبدالله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله - 00:25:02
صلى الله عليه وسلم يصلّي في بعضه على بعضه علي وبعضه على وانا حائض قال الشافعي وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر. فنهي رسول الله ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلّي - 00:25:15

رجل في التوب الواحد ليس على عاتقه من شيء والله اعلم احتياط. لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وانه صلى الله عليه وسلم صلّى في مطر ميمونة. بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض - 00:25:25
اذا كان عليها فاقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلّي. النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه قائمًا يتعطل بعضه بينه

وبين بينها او يسترها او يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن ان يسترها ابدا الا ان يستأثر به -

00:25:35

وليس على عاتق المؤذن المؤذنين في هذه الحال ان الازاري شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا ان فقه الحديث اذا كان في رداء بينهما ثوب بينهما. تمام؟ آآ مش هيكون بينهما الا على هذه الصورة - 00:25:55

لازم يكون النبي عليه الصلاة والسلام اتزر به ويكون ليس على عاتقه شيء فاهم كده؟ فيبيقول ان ايه ان دي اللاتين هيعمل بهم ما فيش بينهم اختلاف ويمكن في ثوب في دهرنا ان يعتذر به ثم يرده على عاتقه او احدهما ثم يسترها. وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى - 00:26:12

احدكم سوي لوحدي فليتوشح به فان لم يكفله فليعتذر به. قال اذا صلى الرجل فيما يواري عورته اجزأته صلاته وعورته ما بين سرتها وركبتها وليست السرة والركبة من العوام يحاول يخليه يشمل الجسم كله. طب افرض ما كانش يكمل - 00:26:31

يغطي الجزء اللي تحت. ماشي. ده ابو الكلام في الصلاة قال تابع للايه؟ ده تابع للقسم اللي احنا قلناه العاشر. حطينا فيه لحوم الاضاحي الاحاديث اللي فيها ان احنا عملنا - 00:26:46

كلها على اختلاف الحال وحديث استقبال القبلة بفائط وبول. عملنا لكل واحد فيهم على الحال. والثاني اللي هو النهي عن الصلاة وليس على عاتقه شيء. ماشي. قال اخبرنا سفيان عن ناصر ابن - 00:26:56

بابي النجود عن ابي وهر عبدالله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة. فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعن من ارض الحبشة اتيته لاسلم - 00:27:06

عليه فوجده يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد. فجلست حتى اذا قضى صلاته واتته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء ان مما احدث الله الا تتكلموا في الصلاة. قال اخبرنا عن محمد بن سليمان ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثننتين. فقال له ذو اليدين ام احضرت الصلاة ام نسيت - 00:27:16

رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثننتين اخرين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم غسل في رجله او - 00:27:36

وقال اطول ثم رفع ثم كبر فصل يمثل السجود او قال اطول ثم رفع. قال اخبرنا مالك عن داود ابن الحسين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال سورة الصلاة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس - 00:27:46

قال صدق. صدق ذو اليدين؟ قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم. وقال اخبرنا عبد الوهاب الثقافي عن - 00:28:05

عن ابي المهلب عن عمران الحصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرياق رجل بسيط اليدين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه. فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجدا ثم سلم. قال الشافعي - 00:28:15

كله نأخذ فنقول ان حتما الا يعمد احد الكلام في الصلاة يتعمد يعني وهو ذاكر له انه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه ان يستلف صلاة غيرها. لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا اعلم فيه - 00:28:35

من لقنا للعلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى انه قد اكملاها او نسي انه في صلاة فتكلم فيها بناء على صلاته وسجد السهو. ول الحديث ذي اليدين وان من تكلم في هذه - 00:28:53

انما تكلم يرى انه بغير الصلاة والكلام مختلفة ولا كل واحد منها على حال افرض واحد وهو بيصلی شاف واحد عطس وقال الحمد لله. فهو غصب عنه بدون ان يعمد. قال له يرحمك الله - 00:29:03

على مذهب الشافعي صلاته تنتقض. لا اية احسنت تمام يبقى ده تبع القسم اللي فات برضه اللي هو العاشر اللي احنا قلناه. ماشي.

قال سيخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين - 00:29:15

على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العاًمد والناسي لانه في صلاتنا والمتكلّم وهو يرى انه قد اكمل الصلاة. باب الخلاف بالكلام في الصلاة سهيا قال حتى قال الشبيه - 00:29:29

فالحالنا بعض الناس بالكلام في الصلاة وجمع وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره الا في اليمين مع الشاد ومسالتين اخريين. قال فسمعته يقول حديث الفيديوين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط اشهر منه. ومن حديث العجماء جراحها جبار - 00:29:39

جرحها جبار وهو اثبت من حديث العجماء جراحها جبار. ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأ به الذي فيه ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله الا تتكلّموا في الصلاة. فقلت له والناس اذا اختلفوا الحديثان الآخر منها؟ فقال نعم - 00:29:59

قلت له اولست تحفظ بحديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتب قال لا والناسخون اذا اختلفوا الحديثان الآخر منها نعم الناسخ - 00:30:19

من الآخر معلم شكله الآخر. ماشي. الآخر منها فقال نعم. قلت له اولست تحفظ من حديث مسعود ان هذا ان ابن مسعود من راح على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال فوجده - 00:30:29

يصلّي في بناء المكعبه. وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحباشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر المدينة وشهد بدر. قال بل فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي - 00:30:39

النبي صلى الله عليه وسلم مكث قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم كان عمران ابن حصين من يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى دينعا آآ جذعان في مؤخر مسجده. اليه تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّي في - 00:30:49
يا سيدى الا بعد هجرته من مكة؟ قال بل قلت في حديث عمران بذلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديثه في اليدين وابو هريرة يقول صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فلا ادري ما - 00:30:59

صحبة ابى هريرة قلت فقد بدأنا بما فيه الكفاف من حديث عمران. الذى لا يشكل عليك وابو هريرة انما صحّب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كوييس لفظ يشكل يعني كان موجود وان كان قليل يعني - 00:31:09

وقال ابو هريرة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاثة سنين وقال اربعا قال الربيع انا شكت وقد اقام النبي بمدينة سنين سوى ما اقام مكة بعد مقدم ابن مسعود - 00:31:19

وقبل وقبل يصحّبه ابو هريرة فيجوز ان يكون حديث مسعود ناسخا لما بعده قال لا فيجوز ان يكون حديث مسعود الناس قال ماذا؟ قال لا. قلت له لو كان حديث مسعود - 00:31:30

حديث عمران وابي هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلاة فهو اذا تكلّمت وانت ترى انك اكملت الصلاة او نسيت الصلاة كان حديث مسعود وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنّه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجوه ما ذكرته. انت عايز تفترض ان فيه واحد منهم ماسخ او منسوخ يبقى انت غلطت كمان في ده - 00:31:40

قال ولكن وجه ما ذكرت من انه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وان التكلّم في الصلاة اذا كان هكذا يفسد الصلاة وادا كان النسيان والسب وتكلم وهو يرى ان الكلام مباح - 00:32:00

بان يرى ان قد قضى الصلاة او نسي انه فيها لم تفسد الصلاة. قال فانت ترون ان ذا اليدين قتل بقدر قلت فجعل هذا كيف شئت ليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران ابن حصين. عليه بده - 00:32:10

والمدينة انما كانت بعد يشكل عليه بايه؟ انه مات متقدما في بدر. نعم يبقى حديسه منسوخ فيبيقول له فاجعل هذا كيف شئت. شيخنا ما هو رواه ابو هريرة. نعم ماشي بس هو عايز يستدل ان ان الحديث ده لما حصل - 00:32:25

هو هو احنا بنتكلّم على وقت روایته ولا وقت حدوثه؟ لا وقته. طيب. هم. قال فاجعل هذا كيف جئت اليهست صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم بالمن يأتي في حديث عمران ابن حصين من المدينة انما كان - [00:32:43](#)

بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى قلت وليست لك اذا كان كما اردت فيه حجة لما وصفت اه وقد تيالت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مدينة بستة عشرة بستة عشرة - [00:32:53](#)

عشر عشر شهرا. ايوه. قال افزو اليدين الذي روitem عنه المقتول بدلا؟ قلت لا عمران يسميه الخرباق. ويقول قصير اليدين وهو مدید اليدين والمقتول بدل ذو في مالين ولو كان كلاهما ذا اليومين. ماشي. كان ذا كان اسمه يشبه ان يكون وافق اسمها كما كما تتفق. كما تتفق الاسماء فقال - [00:33:07](#)

بعض من ذهب مذهبة فلنا حجة اخرى قلنا وما هي؟ يبقى واحد يعني هو خلص على واحد قال له خلصت انت؟ قال له اه طب قال له في واحد تاني وراك قال له هاته - [00:33:27](#)

قال ان معاذ الحاكم حكى انه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى ادم. فقلت له فهذا عليك ولدك - [00:33:36](#)

مش النبي هل النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يعيid الصلاة تمام؟ قال ان ما يرى قلب الدليل احسن الله اليكم قال انما يرى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت. قال فان قلت هو خلافه. قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه. فان كان امر معاوية قبل امرك - [00:33:47](#)

اليدين فهو منسوخ يلزمك في قوله ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها. يا ابن الحكم مش معقول ابن ابي سفيان وان كان امر معاوية معه او بعده فقد تكلم فيها فيما حكى وهو جاهر بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحكى. ولم يحكى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الصلاة فهو في مثل - [00:34:04](#)

هذه في اليدين بل او اكتر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل ان الكلام لا يكون محرما في الصلاة. قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك ان كان - [00:34:20](#)

على ما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا. قال فما تقول؟ قلت اقول انه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين. فقال فانكم خالفتم حين صرعت فرعمتم حديث ذي اليدين قاء قلت فخالفناه في في الاصل؟ قال لا ولكن في الفرع قلت فانت - [00:34:30](#) خالفته في نصي ومن خالف النص عندك اسوأ حال من ضعف نظره فاختطا الربيع. قال نعم كل وكل غير معذور. فرعمتم. هم قال وكل غير معذور. قال الشافعي قلت له فانت خالفت اصله وفرعه ولم نخالف نحن من اصله ولا من فرعه حرفا واحدا. فعليك ما عليك في خلافي وفيما قلت من انا خالفت - [00:34:50](#)

منه ما لم نخالفه. قال فاسألك حتى اعلم اخالفته ام لا قلت فسل. قال ما تقول في امام انصرف من اثننتين؟ فقال له بعض من صلي معه قد انصرفت من اثننتين - [00:35:10](#)

فسائل اخرين فقالوا صدق. قلت اما المأمور الذي اخبره والذين شهدوا انه صدقة وهم على ذكر من انه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة. قال فانت تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يا قضى وتقول قد قضى معه من حضر وان لم وان لم تذكره وان لم تذكره في الحديث قلت اجل فقال فقد خالفته قلت لا ولكن حال امامنا - [00:35:20](#)

مفارة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاين فاين افترق حاليهما قال فاين افترق حاليهما؟ احسن الله اليكم في الصلاة والامامة؟ قال فقلت له ان الله عزوجل كان ينزل فرائضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض. فيفرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه - [00:35:40](#)

وعليه ويخفف عنه بعض فرضه قال اجل قلت ولا نشك نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى انه قد اكمل الصلاة. قال اجل فقلت فلم - [00:35:57](#)

ما فعلوا لم يدرسوا اليدين قصرت الصلاة بحداث من من الله تعالى ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بين في مسألته اذا قال قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال اجل. قلت - [00:36:07](#)

ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين اذ سأله غيره قال اجل. قلت ولما سأله غيره احتمل ان يكون سأله من لم يسمع
كلامه فيكون مثله واحتمال ان يكون سأله من سمع كلامه ولم - 00:36:17

النبي صلى الله عليه وسلم رده رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه لم يستدل
النبي لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يدربي - 00:36:27

وصلت الصلاة ونسى النبي صلى الله ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه معنا ذي
اليدين من ان الفرض عليهم جوابوه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:37

اخبره فقبل قوله ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم. قال قال فلما قبض فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا
يزاد فيها او لا ينقص منها ابدا. خلاصة كل الكلام ده ان الرجل بيشكل عليه بصورة حدثت الان بعد ثبات الحكم - 00:36:47
ماشي كده؟ وهو بيقول له ما ينفعش في ده قياس مع الفارق. لأن في وقتها كان النبي عليه الصلاة والسلام متتأكد ان هو لم ينقص من
الصلاه. فاهم نعم. قال فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيان وضوحيه. فقال فان من اصحابكم من قال ما تكلم به الرجل
وفي امر الصلاة لم يفسد صلاة - 00:37:03

لم يحصل صلاته قال فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا. ايوه. قال الشافعي وقال قد كلمت غير واحد من اصحابك فيما
احتاج بهذا. ولقد قال العمل على هذا - 00:37:23

فقلت له قد اعلمتك ان العمل ليس له معنى ولا ولا حجة لك علينا بقول غيرنا. قال اجل قلت فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له قد
اخطأت في خلاف - 00:37:33

حديث آآ ذي اليدين مع ثبوتي ما لكش دعوة بان انا مسلا عشان انا والامام مالك متفقين شيء او انا من اهل المدينة او اهل مكة انك
تقول لي طب آآ ترد - 00:37:43

عليه بايه ؟ اللي بارد عليك به هو اللي هارد عليه به ماشي. قال وظلمت نفسك بانك زعمت اني ومن قال به نحل الكلام والجماع
والغناء في الصلاة وما احلنا ولا هم من هذا شيء قط - 00:37:53

علي فاهم انت خدت قولي عشان تعمله ضحكة بين الناس اضحوكة. تقول لهم ده هو بيقول ان احنا لو غنينا ما هو عايز يظهر قبح
وقدعنا وحكاية اكلنا لب وقعدنا نتكلم - 00:38:07

مع بعض قال لهم هو بيقول ان كده ما تبطلش. هل هو قال كده؟ ما قالش كده. هو بيقول ان واحد سهى وشاف واحد بيعطس مسلا
فقال له يرحمك الله بس من غير عامد - 00:38:18

كده او واحد تكلم لمصلحة الصلاة ان هو بعد ما الصلاة ده بقى فضل يزود بقى قال لك لأ ده قال تعمل حفلة. هم ولو ما احلنا لهم
من هذا شيء قط وقد زعمت ان المصلي اذا سلم قبل ان يكمل الصلاة وهو ذاكر انه لم يكملها فسدت صلاته. لأن - 00:38:28
السلامة زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى انه قد اكمل بني فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة. ونحمد
الله على عيبيكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم - 00:38:48

باب الفنوت باب الفنوت في الصلوات كلها. انت انت يعني ابن تيمية واحد بيكلمه من النصارى بيشكل عليه اشياء فقال له باللفظ
باللفظ قال له من كان بيته من زجاج لا يقذف الناس بالحجارة. قال له انت يعني الرجل عايز يطلع قال ايه؟ قال اشكالات في الاسلام.
قال له انتم - 00:38:58

النصاري اللي حرفتوا كل الدين جايين فاهم فهو بيقول لي ايه بيقول له انت بتعييب علي انا مخالفة الحديث فاهم يعني انت هترجع
في حارة المكسجين ما ينفعش باب الفنوت في الصلوات كلها قال اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيها قال لما انتهى
النبي صلى الله عليه وسلم قتل اهل بئر معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما رفع - 00:39:19

من الركعة الاخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد لله افعل. فذكر دعاء طويلا ثم كبر وسجد. قال وحفظ عن
جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه - 00:39:42

القنوت في الصلوات كلها عند قتل اهل بئر معونة. وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالت في المغرب كما روي عنه في القنوت في خير الصبح عند قتل اهل بئر معونة - 00:39:52

والله اعلم. وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتلت وترك القنوت جملة. ومن رواه مثل حديث يعني لم يقنت ومن روى مثل حديثه روى انه قنت عند قتل اهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فاما القنوت في الصبح محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل اهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه احد ولم - 00:40:02

احفظ عنه احد تركه قال حدثنا اخبرنا سفيان عن الزهري عن المسمى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انجي الوليد بن الوليد - 00:40:20

سلامة بنى هشام وعياشة بن ابي بن ربيعة والمستضعفين مكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين يوسف قال فاما 00:40:30

قال الشافعى فاما ما روى عن روى انس بن مالك من ترك القنوت والله اعلم ما اراد - 00:40:30

فاما الذي اراد بالدلالة فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة رضي الله عنها في صلاة الصبح بس فرضت صلاة الصلاة ركعتين فا قبلت صلاة السفر وذد في صلاة الحضر تعنى ثلاثة صلوات دون المغرب. وترك القنوت في الصلوات سوى 00:40:48

الناس هو المسويف ما اختلف القنوت. وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح وترك القنوت في الصلوات. لا لا لا. فتركه. تركه تركه.

وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ انما - 00:41:09

يقول عايز يقول ان عايز يحمل قول انس على وجه غير الوجه الآخر. بيقول ان كلمة ترك القنوت يعني في الصلوات الاربعة الا في في 00:41:19

قال وانما يقال الناسخ والنسوخ ما اختلف واما القنوت في غير الصبح فمباح ان يقنت وان يدعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل اهل بئر معونة ولم يقنت بعد - 00:41:30

في غير الصبح فدل على ان ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ. باب الطيب في الطيب للحرام. قال اخبرنا مالك ابن عثمان ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام قبل ان يحرم ولخله قبل ان يطوف في البيت. وقال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عن عائشة تبسطت يديه - 00:41:40

تقول انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. قال اخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عائشة تقول طيبت - 00:42:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطب قالت باطيب الطيب؟ قال اغرفنا سفيان زري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه. قال اخبرنا سفيان عطاء بن سابر عن ابراهيم عن اسود عن - 00:42:10

رضي الله عنها قالترأيت ابيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن نداء قال اخبرنا عطانا صفار يعلا عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:23

الجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضمض ندعى ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وابلانا من دونك رحمة انك انت الوهاب. امين. وندعوا ان ينجي المستضعفين من المؤمنين وان ينصر المجاهدين في سبيله. امين. والله اشدد وطأتك - 00:42:33

على كل من عاد اولياك الله اجدد وطأتك عليهم. امين. ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين. امين قال رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن عمرو ابن الله قال اخبرنا عطانا صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه 00:42:51

وهو مطبخ بالخلوق فقال يا رسول الله ان احرمت بالعمره وهذه علي فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعني في عمرتك ولاخبرنا اسماعيل ابن - [00:43:10](#)

ابن علي عن عن عبدالعزيز بن صهيب عن اس قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل للمرأة ان يتتطيب - [00:43:20](#)

باب الغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام اذا رمى الجمرة وحلق وقبل ان يفيض ان الطيب حلال له ونهى الرجل حلالا بكل حار الزعفر. ونأمره اذا تزعفر محرما ان يغسل الزعفران عنه وكذلك الامر اذا تزعفر قبل ان يحرم ثم احرم به وائز الزعفران - [00:43:30](#)

ان يغسل الزعفران نفسه لا للحرام وانما قلنا هذا لان الدلالة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم تشبه ان يكون لم يأمر بغسل الصفرة الا انه نهى ان يتزعف الرجل - [00:43:50](#)

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر غير المحرم ايام ان يغسل الصفرة عنه ولم يأمره الكراهة الطيب للمحرم اذا كان اذا كان التطيب وهو حلال. لانه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرمة - [00:44:00](#)

قال الشافعي رحمة الله عليه ونأمر المحرم اذا هو حلق ان يتتطيب كما نأمره ان يلبس على معنى انشاء اباحة له لا ايجابا عليه ونبيح له الصيد ان خرج - [00:44:13](#)

من الحرم والله تعالى موفق. قال باب الخلاف في الاحاديث اه اللي هو بيعمل بها كلها باب خلاف في تطبيب المحرم للحرام اللي هي فيها لحوم الاضاحي واستقبال القبلة لغائب والنهي عن الصلاة وليس على عاتقه شيء والكلام - [00:44:23](#)

الصلاه والقنوط في الصلوات كلها والطب للمحرم احسن الله اليكم. قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض اهل ناحيتنا في الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلق. وقبل طواف الزيارة فقال لا يتتطيب بما بقي ريحه - [00:44:41](#)

ان يدهن قبل الاحرام ما لا يبقى ريحه عليه وان بقي لينه في رأسهم لحيته. واذهبوا الشعث. قال وكان الذي ذكر واحتاج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد منه ريحها طيبة فامرها ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه الا النساء والطيب. قال الشفيع سالم ابن - [00:44:55](#)

افقه احمد اذها واحمد مذهبها من قائل هذا القول. قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن سالم ابن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال عمر اذا رميت الجمرة وذبحتم وحالقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب. قال سالم وقالت عائشة انا طببت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه لحله بعد - [00:45:15](#)

هذا الرمل جمرته وقبل ان يزول. قال سالم وسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان تتبع؟ قال الشافعي اجمل من اجمل الموضع اللي هو بينك فيها مش على الاحناف - [00:45:35](#)

بقي لأ على الناس المعروفين من اهل المدينة. بيقول ما دريت الى اي شيء ذهب من خالفنا في تطبيب المحرم. اتهم الرواية عن النبي صلی الله علیه وسلم فهي عن النبي عليه الصلاة والسلام اثبت من الرواية عن عمر - [00:45:45](#)

يعني لو انت لو بتحتج بفعل عمر هي من حيث الثبوت اثبت. ماشي كده؟ يرويها عطاء وعروة. والقاسم وغيرهم عن عائشة من اول عن عائشة القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير. تمام كده؟ وعطاء - [00:46:00](#)

قال وغيرهم عن عائشة. يعني كمان اكتر وانما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وان جاز ان تفهم تمام رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي صلی الله علیه وسلم جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس - [00:46:16](#)

يشك عالم الا مخطئ ان ما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم اولى ان يؤخذ. فاهم احسن الله اليكم قال وقالوا هذا يخالف بعض ما روی عن عمر ابن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرم الاحرام اذا رمى وحلق الا النساء والطيب. وهو يحرم الصيد خارج - [00:46:32](#)

حرمه مما اباحه مما اباح عمر فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعله. شباب خلينا نركز في فائدة مهمة. نعم. هذا يدل على ان الذين ينقلون

ورکز معي اوی في دي الذين ينقلون شدة الشافعي على بعض اهل الكوفة. ويجعلون ذلك سببا في انه يطعن فيهم - [00:46:48](#)
يشكل عليه بماذا؟ ان هو ينكر ذلك على اهل المدينة كذلك وبنفس القوة ويستغرب منهم ويتعجب. فاهم من الامور اللي تبطل لك قول من يطعن في ابي حنيفة وغيره بمعنى ان هو كان نكرة عند الناس - [00:47:06](#)

لو كان هذا الرجل نكرة اصلا ولا يعتبر به كان سيهتم بالرد عليه وبيانه ولا كان هيهم فاهم؟ فده كلام واحد اصلا ما يعرفش الواقع العيني يجيب نقل من هنا او هناك ويفكر يقول لك ده لا وجود له او لا قيمة له. فاهم - [00:47:20](#)
ماشي. احسن الله اليكم قال رضي الله عنكم انما تلك الرواية في حديث رجلين عن ابن نعم وسائل هذا يخالف بعض ما روی ما روی.
قرأناه. قال وقال ولم اعلم له مذهبها الا ان - [00:47:37](#)

ما شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم اثر الصفرة عنه. هو بيقول بيقول ما فيش حل غير ان هو فهم الحديث غلط افتكر ان الرجل اللي كان حاطط طيب والنبي عليه الصلاة والسلام قال له اغسل اثره يبقى ده نهي عن انك تتطيب ويبقى اثره عليك - [00:47:49](#)

فاهم ماشي. فان قال قائل فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة؟ قبل لا انما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم بالغسل فيما ما نرى والله اعلم للصفرة عليه وانما نهى ان يتزعفر الرجل ويجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حاء - [00:48:08](#)

يتطيب فيها صلی الله عليه وسلم ولو كان امره بغسل الصفرة لانها عن الطيب في حال يتطيب فيها. هو ينهى لا يمكن ان يكون نهى عن نفس ما فعله قال لانها طيب عكانة ام نعم. ولو كان امره بغسل السفرة لانها طب كان امره اياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي كانت الجعرانة. نعم - [00:48:29](#)

الجعرانة وهي سنة ثمان وكان تطبيه في حاجة الاسلام سنة عاشر فكان تطابق الاحرام ولحله ناسخا لامره لعرابي ذلك. هم. والذي يروي ان ام حبيبة طببت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص تطبيق الاحرام والحل. ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع اهله في - [00:48:48](#)

ثم يصبح جنبا ان صومه تام لان الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل ان يحرم لا شك. وقبل ان يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولو كان ينظر الى حال - [00:49:08](#)

في بعد الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لامرها بالدهن الذي لا يبقى طبيه. وان بقي الدهن عليه لانه عليه ان هو خالف ما افتقى به ايه مين يقول لي الوجه ده بسرعة مش مشكلة - [00:49:18](#)

الوجه الاخير ده هو كيف يشكل عليه وكان التطيب بعد النبي اولى ان يقول تتطيب لا انا مش بتتكلم عن دي. الصيام قل يا سلام عليك جدع مخد نضيف ما شاء الله عليك ربنا يحفزك - [00:49:34](#)

احسن الله اليكم قال واحد يكون جامع اهله ويأذن الاذان وهو جنب وبعدين يغتسل ولا ما ينفعش؟ وهو نفس الشيء. عايز يقول له انت وافقتنا في ده. يبقى كان المفروض توافقنا في ده كمان - [00:50:04](#)

قال لانه لا يريد له ان يبدأ دهن رأس دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم. ولا اعلم استقام لا اصل ذهب اليه في هذا القول. باب ما يأكل - [00:50:18](#)

من الصيد قال اخبار انا مالك عن هشام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلی الله عليه وسلم حمار - [00:50:29](#)

وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم. قال فلما رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم ما في وجهه قال انما انا لم نرده عليك الا انا حرمت - [00:50:39](#)

قال اخربنا مسلم سيدنا ابن برويد قال وخبرني مالك عن ابن عن ابي النظر مولى عمر ابن عبد الملك عفوا مولى عمر ابن عبد الله التيمي عن النافع مولى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلی الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض

مع اصحابي لهم محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يعملوا صوته فابوا فسائلهم ربيحة فابوا فاخذ ربيحة فشد على حماره فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم. فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي اطعمت - 00:51:05

اطعمكم اطعمكم الله اطعمكم اطعمكموها الله. وخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي طعم اخزن. طعمة انما هي طعمة. قال عن ابي عن الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ اكل من النبي عليه الصلة والسلام قال الشاعر ليس يخالف والله - 00:51:22

حديث الصعب اللي احنا ذكرناه عشان دايما بحاول اراجع لكم. ذكرنا منه سبعة. آستة ده السابع ليس يخالف اللي هي ليس فيها اختلاف النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله الاحاديث التي ليس بينها اختلاف والاحاديث التي يفسر بعضها بعضا - 00:51:45

يعني هو عايز يقول ان اللي يفسر بعضها بعضا كل واحد فيها تحتاج للثاني انما دي لأ عادي. ماشي. وبيان انها ليست مختلفة من هذه الزمن خبرنا ابراهيم محمد عن ابن ابي عمر عن مولى المطلب عن المطلب عن جابر رضي الله عنه ان - 00:52:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حال ما لم تصده او يصاد لكم. قال اخبرنا من سمع سليمان ابن ماري يحدث عن عمرو ابن ابي عامر بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا. قال - 00:52:20

خبرنا عبدالعزيز محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل منبني سليمان سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي ابن ابي يحيى احفظ ابن عبدالعزيز سليمان ابن معن ابن مع ابي يحيى. قال الشافعي فان كان الصعب اهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا - 00:52:30

اهل الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم الا الذبح. حمار وحشى حي. وان كان اهدى له لحما فقد يتحمل ان يكون علم انه اصيده له فرده عليه - 00:52:49

من سنته صلى الله عليه وسلم الا يحل للمحرم مصيدة له وهو لا يتحمل الا احد الوجهين والله اعلم. ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا لا يقول حين - 00:52:59

له الا ان حرم بهذا قلنا لا يتحمل الا الوجهين قبله. قال وامر اصحاب ابي قتادة يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه انه لم يصدوا لهم. ولا بامرهم فحل لهم اكلهم وصاده لا هو صاده لهم ولا بامرهم. نعم - 00:53:09

لذلك احل لهم. ايوة. صح. قال واياضاح في حديث جابر من حديث عياز ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حدث اثبت من حدث من حدث ان وهد لهم - 00:53:26

حمار والله اعلم. قال فان عارض في نفس امرء من قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. قيل له ان شاء الله جل وعلا ان الله جل ثناوه منع - 00:53:36

احرم قتل الصيد فقال لا تقاتلوا الصيد وانتم حرم. وقال في الاية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. فاحتمل ان يصيدوا صيد البحر ان لم يصيدوه. وان يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في ان للمحرم ان يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد البر - 00:53:46

ما دمتم حرم فاحتمل الا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وابشه ذلك ظاهر القرآن والله تعالى ظاهر القرآن والله اعلم. ثم دلت السنة على تحريم الله جل وعز صيد البر في حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فواحد يفهم منها ايه ان سواء هو اصتاده او يعني - 00:54:06

يعني بكل وجه اي صيد صيد حتى لو انا ما ليش دخل فيه محرم علي. قال له لا مش ده المعنى المعنى ان انا ما اصطادوش. انما لو واحد اصتاده وكان بيأكل وعزمني لم اصيده ولم يصب لي - 00:54:26

واضح كده؟ ماشي احسن الله اليكم قال ثم دلت السنة على تحريم الله جل وعز صيد البر في حالين يقتله رجل او امر في ذلك الموضع بان يفديه والا يأكله اذا امر بصيده - [00:54:42](#)

كان اولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واولى المعاني بناء الا تكون الاحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر اهل الصدق ما امكن تصديقه وخاص السنة - [00:54:54](#)

انما وقبوا خلاصة لـ عامة والله الموفق. باب خطبة الرجل على خطبة أخيه. نفس الشيء برضه خطبة الرجل عشان تبقى انت عارف. ده في نفس الايه؟ الاقسام اللي جاية. قال اخبرها مالك عن نافلة ابن عمر - [00:55:04](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه وقال اخبرنا ما كان بالزناد عن عرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال وقال زاد بعض المحدثين - [00:55:14](#)

حتى يأذن او يتركه. قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن زيد بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها - [00:55:24](#)

فاذًا حلت فاذنبني قالت فلما حلت فاخبرت ان معاوية وابا جهل خطبان فقال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصلعوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة آآ انكحي اسامة بن زيد. قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. قال - [00:55:34](#)

الشافعي وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وابي هريرة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة أخيه. وحديث ابن عمر وابي هريرة مما حفظت جملته عاما - [00:55:54](#)

المراد به الخاص والله اعلم. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره. لا لا. في حال مما حفظت - [00:56:04](#)

جملته عاما يراد به الخاص. مم. مما حفظت جملته عاما يراد به الخاص. والله اعلم. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه في - [00:56:14](#)

يخطب هو فيها على غيره ولكن نهي عنها في حال دون حال فان قال قائل فاي حال نهي عن الخطبة فيها؟ قيل والله اعلم اما الذي تدل علينا الحديث فان نهي عن ان يخطب على - [00:56:24](#)

اخيه اذا اذنت المرأة لوالديها ان يزوجها. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنتي خيذام وكانت يا شباب بين ده وبين القسم الاول خالص اللي هو على الاختيار انك تختار منها - [00:56:34](#)

تختار قول واحد ايه انت عكست بالعكس انت هناك لك انك تتخير منها كما تشاء. انما هنا في كل حال لازم تأخذ بواحد منها. فهمت؟ ماشي. قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنتي - [00:56:49](#)

من وكالة شبيان فزوجها ابوها بلا رضاها. فدللت سنة على ان الولي اذا زوج قبل اذن امرأة مزوجة كان النكاح باطلًا وفي هذه دلالة على انه اذا زوج بعد رضاها كان - [00:57:08](#)

ثابتة وتلك الحال التي اذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله اعلم غير هذا لانه لا حالين لها يختلف حكمهما النجاح فيهما غيرهما. وفاطمة لم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنها في ان تزوج معاوية ولا ابا جهم. ولم يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى معاوية ولا ابي - [00:57:18](#)

من ان يخطب احدهما بعد الآخر ولا احسبهما خطباها الا الكلام ان النهي عن خطبة أخيه اذا اذا رضيت اما اذا كان لسه بيعرضوا عليها يبقى لأن ماشي. قال الا مفترقين احدهما قبل الآخر قال فان كانت المرأة بكرها يزوجها ابوها وامه او امه يزوجها سيدها فخطبت - [00:57:38](#)

فلا نهى احدا ان يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي ان يزوجه. لأن رضا الاب والسيد فيهما كرضاهما في انفسهما. قال فقال لي قائل ان بعضوا واصحابك ذهب الى ان قال انما نهى عن الخطبة اذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له.

افرأيت ان كان ذهب الى انها اذا ركبت اشبه بالنكاح - 00:57:55

منها قبل ان تركن. تركا فقيل له افرأيت ان خطبها رجل فشابتها واذته ثم عاد فترك شتمه وسكتت. ثم عاد فقالت انظر اليست آا
فقالت انظر اليست في كل حال من هذه الاحوال اقرب الى ان تكون رضيت بنكاحه منها في حال التي قبلها لانها اذا تركت الشتم -

00:58:15

كأنها قريبة من الرضا اذا قالت انظر فهي اقرب من الرضا منها اذا تركت الشتم. ولم تقل انظروا ارأيت ان قال له قائل ان اذا كان
بعض هذا لم يسع غيره - 00:58:35

الخطبة هل الحجة عليه الا ان يقال هل هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها؟ لا يجوز نكاح نكاحها اذا لم يجوز انكاحها
فلا حكم يخالف هذا منها. يعني لو هي ابدت اي ترحيب او شيء من الفرح بس ما ابديتش الرضا الصريح. هل ده ينزل المنزلة -

00:58:45

هو ده اللي بيتكلم فيه قال فلا حكم يخالف هذا منها الا ان تأذن لوليهما ان يزوجها اذا لم تأذن لوليهما ان يزوجها فليس له ان يزوجها
وان زوجها رد النكاح ان اذنت النكاح فعلا ولها تزويجها - 00:59:07

فان لم يفعل زوجها الحاكم. اذا زوجت بعد الاذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها ابدا الا الاذن. وما خالف من ترك الاذن ومن قال اذا
ركنت خالفة الاحاديث كلها يجزي الخطبة بكل حال. في حديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وابي هريرة ولم
يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف. قال الشافعي رضي الله - 00:59:19

وقول من زاد في الحديث حتى يأذن او يترك يعني هو بيقول له باختصار انت قدمك حل من الاثنين. اما انك انت تقول من اول ما
يتقدموا لها يعني من اول ما واحد اتقدم لها. يعني انا سمعت ان انا في في بنت مسلا عرفت - 00:59:39

في بنت عند الرجل ده فسمعت بس ان فيه واحد راح لها مجرد ما اعرف انه راح لها سواء جاوبه او ما جاوبوش يحرم علي. خلاص؟
فبيقول له لو انت قلت كده - 00:59:53

ووافقت على ان ده المعنى يبقى ليس عندك اي حالة قط يمكن ان يخطب فيها على خطبة أخيه. خلاص كده سواء رضيت ما
رضيتش وكمليت او انك انت تقول لأ ده ده عام يراد به الخاص يراد به حالة محددة. قال الشافعي فان قال قائل فمن اين يا ترى هذا
كان - 01:00:05

دلوتي هكذا قيل والله اعلم مما ان يكون محدث آآ محدث حضر سائلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل خطب امرأة
فاذنت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة - 01:00:24

يا اخي يعني في الحالة التي سأل فيها عن جواب المسألة فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحكي ما قال السائل وسبقه
السؤال. وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به واداه ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:34

لا يخطب احدكم على خطبة أخيه ان اذنت. آآ فاو كانت حال كذا فادي بعض الحديث ولم يؤد بعضا وحفظ بعضا وادى ما يحفظه ولم
يحفظ بعضا فادي ما احاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظه شك في بعض ما سمع فادي ما لم يشك فيه وسكت عما
شك فيه منه او يكون فعل ذلك من دونه من حمله - 01:00:44

من حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من ادركتنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي الحديث بحرف او
حرفين يكون فيها عنده جواب لما يسأل عنه. ويترك اول الحديث وآخره - 01:01:04

كان الجواب في اوله ترى كما بقي منه وان كان الجواب السائل له في اخره ترك اوله وربما نشط المحدث فاتى بالحديث على وجهه
ولم يبقى منه شيء ولم يبقى منه شيئا ولا - 01:01:16

لا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي والله اعلم من بعض هذه الوجوه. محل الخلاف محل الخلاف بينه
وبين اصحابه اللي هو مالك اللي هو بعض اصحاب الجدارات بمالك يعني - 01:01:26

محل الخلاف في حاجة واحدة يا جماعة ركزوا معنـي كده انا هقول لكم آآ تلات حالات. وانت تقول لي هتحس الفرق بينهم. الحالة

الاولى هو اتقدم لها. فالراجل قال له ربنا يسهل هنشوفه. خلاص - [01:01:36](#)
الحالة الثانية قال والله ده شيء جميل هنتشرف بك وكلام كمان في نص ونص كده في اظهار الميل. والحالة الثالثة قال له قبلناك وتم الخطبة في فرق بينهم ولا أ - [01:01:49](#)

آفي رواية عن مالك انه خلى الحالة الثانية زي الحالة الثالثة اللي هو الركون لو عرفت ان هو حصل شيء من الركون ما ينفعش تتقدم فاهم كده؟ بس القصة دي كلها في المعنى ده - [01:02:01](#)

اتفضل اتفضل يا ابو حميد. ده ابو الصوم لرؤية الهلال والفطر له. قال حدثنا اخبرنا ابراهيم بن مساعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [01:02:18](#)

رأيتم اذا رأيتم هلال فصوموا واذا رأيتم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. او فاقدروا له. وكان عبدالله بن عمر فاقدروا له فقال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل ان - [01:02:28](#)

بيومنا قيل ان ابراهيم يتقدم قال نعم. واحبنا سفيان بن مایة عن عمرو بن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال عجبت من تقدم الشهر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:38](#)

حتى تروا ولا تفطروا حتى تروقوا قال اخبرنا عبدالعزيز محمد عن محمد ابن عمرو ابن علقة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين - [01:02:48](#)

يتقدم الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا ويأتيه. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال اخبرنا عمرو بن ابي عقبة عن ابي سلمة - [01:02:58](#)

او زاعيه قال حدثني ابي كثير حدثني ابو سالمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصممه. قال الشافعي بهذا كله نأخذة والظاهر ان - [01:03:08](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الا يصوم حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فامرهم الله عز وجل الا يصوموا حتى - [01:03:28](#)

سيروا الهلال على معنى ان ليس بواجب عليكم ان تصوموا حتى تروا الهلال وان خفتم ان يكون قد رأاه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على ان عليكم صوما. ولا تفطروا حتى صومه - [01:03:43](#)

ولا تفطروا حتى تروا لان عليكم اهتمامه. فان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من ان عليكم الصوم. وكذلك فاصنعوا عدد رمضان فتكونون على يقين ان يكون لكم الفطر لانكم قد صمتم كمال الشهر. قال ابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قاد - [01:03:53](#)

وحديث الاوزعى لا تصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم يتحمل معنا مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان. الا ان تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا ان عليكم واجبا صوموا اذا لم تروا الهلال. قال ويتحمل خلافه من ان يرى من ان يرى ان لا يوصل رمضان بشيء من رمضان بشيء من الصوم الا ان تكون - [01:04:13](#)

رجل اعتاد صوما من ايام معلومة. فوافق ذلك بعد ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان. قال الشافعي فيختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يكون يوما - [01:04:33](#)

كان يصوم فيختار صيامه واسأل الله التوفيق. ولهذا نظير في الصلاة ساذكره في موقع ايه؟ ما فهمت الفرق بين الشمالية الالى؟ هو ذكر احتمالين لأن فيه الحديث اللي هو بيتكلم عنه فيه احتمالين يتحمل مذهب اللي هو لا تصومه الا ان يوافق صوما - [01:04:43](#)
لا تصوموا الا ان يوافق صوما في احتمالين مذهب ابن عمر ماشي لا الحديث ايوة ها يلا يا ابو حميد قال ولهذا نظير في الصلاة ان شاء الله العمل فيهم مع بعض - [01:05:07](#)

وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار بباب نفي الولد. واختار ان الرجل يفطر يوم الشك لو احنا شكينا في الهلال الا لو كان يعني

معتاد انه يصوم مسلا يوم - 01:05:22

الاثنين او كذا او احسن الله اليكم قال اخبرنا سفيان بن عياطة عن ابن عن ابن المسيب او ابي سلمة عن ابي هريرة الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش - 01:05:32

وللعاهل الحجر قال اخبرنا سفيان عن الزوري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا بن زرعة وسعدا اختصمتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن ابي زمعة. فابن ابن في ابن ام - 01:05:42

فقال سعد يا رسول الله او صاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امتى الى ابن زمعة ابن امتى. نعم. نعم ان عبد الله بن زمعة وسعدا اختصاما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة - 01:05:52

نعم. ان عبد بن زمعة وسعدا اختص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امتى زمعة. فقال سعد يا رسول الله يوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر - 01:06:07

والى ابني امتى زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امتى. لا وابن امة ابي. نعم. وابن امتى على فراش ابي فرأى شبيها بينا بعتبة. فقال هو لك يا عبد بن زمعة والولد للفراش واحتجب منه يا سودة. قال اخبرنا ما لك عن نافع ابن عمار - 01:06:20 رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاغعين والحق الولد للمرأة. قال اخبرنا سفيان بن عبدالله بن ابي يزيد عن ابيه. يشرح لنا الحديث عشان الناس اللي مش فاهمة صورة المسألة اصلا - 01:06:40

ايه اللي حصل اصلا؟ ايه القصة حصلت ايه؟ فيها ايه عبده ابن زمعة وسعد. الاثنين اختص الى النبي عليه الصلاة والسلام في ماذا الولد لمين؟ امت زمعة ماشي وبعددين جاء اخوه سعد قال ايه؟ سعد اخوه قال له ايه؟ قال له الولد ده ابني. الولد اللي هو من الامة دي ابني - 01:06:53

خلاص كده بس هي امت مين ؟ امت زمعة فاللي هو ابن ابن زمعة قال ايه؟ قال لأ ده ده اختي واتولدت على فراش ابي. فاهم كده؟ فالمين؟ واحد ده ده تنازعها - 01:07:20

ها اتفضل نعم قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد الفراش. يعني هي تحت عند فراش من؟ تحت من؟ انا. ها بس قال واحتجبني منه يا سودة شبهة - 01:07:34

اه احتجب ازاي بقى؟ يعني ازاي ما هو حاجة من الاثنين. يا اما هو يعني انت كيف يثبت سوي ده بنت زمعة هو مش واحد بالك سودة بنت زمعة. فازاي هو جعل - 01:07:49

مين يشرحها انا دى؟ ها؟ ايه الاشكال اللي هنا يكون اكتر. لا انا بقول لك ايه الاشكال ايه الاشكال ليه؟ يعني هو دلوقتني احسن انا بقول لك ايه هل ده قد يكون مشكل؟ قل لي اه او لا - 01:08:01

بيقول بيقول كده هو لزمحة يبقى كده كانه في حكم ايه؟ ابني. اخوها. واحتجبني منه يا زمعة. ده مش مشكل؟ كيف حكم بها؟ ايوها فاهمين ولا مش فاهمين؟ ده الكلام باين خالص اهو ها - 01:08:23

احسن الله اليكم قال عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ منبني زهرته كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب فسألة عن اللي بعده ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين المتلاغعين - 01:08:43

الحق الحق الولد بمين ؟ بالمرأة ماشي؟ الرجل قال بيتهم مراته بالفاحشة. خلاص؟ طب هي خلفت قال مش ابني فالحقوا بمين ماشي. قال فسألة عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فهي لفلان واما النطفة فهي لفلان. فقال عمر بن الخطاب صدقتك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضتها بفراشه - 01:08:53

وقد اخبرنا ابراهيم سعد عن ابن شعب قال عن سهر ابن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاغعين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ازحم ادعجته انظروا انظروها فان جاءت انتظروها هي هي فان جاءت به اسهم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيم كانه - 01:09:14

فلا اراه الا كاذبا. قال فجاءت به على النعت المكرود. قال يدل ان هي فعلت والعياذ بالله قال اخبرنا ابراهيم بن سعد ابيه عن سعيد بن

المسيب عن وعبيد الله بن عبدالله بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به امية امية غير سبطا -

01:09:34

فهو لزوجها وان جاءت به عدي اديد عج جدا فهو للذى يتهمه. قال فجاءت اشيه اباه فما ظلم يعني ايه؟ يعني نفى التهمة فاهمين هو ده معناها يعني فما ظلم امه يعني. وفيه وجه تاني ان هو وضع الشبه في موضعه. لأن الطبيعى ان الولد يشبه اباه. لكن ما ظلم امه دى توافق هنا. ليه؟ لانه - 01:09:52

الشافعى. وفي الحديث وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج لانه لم ينفعه عنه لما لم يأمر - 01:10:11
لم يأمر والله اعلم بالنظر اليه دلالة على ان احكام الله عز وجل ورسوله في الدنيا على الظاهر من امره. عظيمة جدا احكام الله في الدنيا على طاهر الرائع ده جدا - 01:10:24

يعنى ايه؟ يعني النار لم يكلفنا البواطن هو الظاهر كده. النبي عليه الصلاة والسلام قال انما انا بشر اقضى بينكم. ولعل احدكم يكون الحن بحجه من أخيه انما اقضى نحو مما اسمع. فمن قضيت له بحق أخيه فانما هي قطعة من النار. يبقى الاحكام في الدنيا على الایه؟ على الظاهر. دي قاعدة عظيمة جدا - 01:10:38

احسن الله اليكم قال رحمنا الله تعالى واياه في ذلك ابطاء واحكام الله عز وجل على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره. وفي ذلك - 01:10:58

ابطال ان يحكم آآ او يحكم الناس في شيء ابدا عايزين نشير ان هو شرح الحديث ده. لأن الحديث ده مشكل فعلا. ماشي. قال وابطال وابطال احكام التوهم كلها من الذرائع. وما يغرب على شد الذراع والاشياد. ماشي. ولاني لا اعلم شيئا بعد امر المنافقين ابي انا من ان يقول رسول - 01:11:09

الله صلى الله عليه وسلم للملائكة او للملائكة للملائكة وهي حبلى ان جاءت به كذا فهو للذى يتهمه وان جاءت به كذا فلا يحسبه الا قد كذب عليها فاتى به على ما وصف انه للذى يتهمه ثم لا يحد الذى يتهم به ولا هي. قال الشافعى في يعني ايه هو اظهر دليل في - 01:11:29

في الاسلام على العمل بالظاهر المنافقين النبي عليه الصلاة والسلام كان يجري عليهم الاحكام. ماشي كده ويدفنهم في مقابر المسلمين. اللي بعده ده ليه؟ لأن واحد اتهم مراته بيقول انا باتهمها في فلان. حلو كده؟ وطلع الواد شبهه بالزيط - 01:11:49
دي قربنة كبيرة ولا لا؟ نعم. ومع ذلك لم ي عمل بها ولم يحد هذا الرجل. فهمنا الفكرة ماشي يبقى ده دي على فكرة الموضع ده نفيس في الحكم بالظاهر - 01:12:07

ولو في حديث مالك عن نافع ما في هذه الاحاديث من الحق النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالمرأة وذلك نفيه عن ابيه وهو ابين من هذا في نفي الولد عن ابيه عند من ليس له نذر. قال - 01:12:17

الشافعى رحمه الله تعالى وليس يخالف حديثنا في الولد عن من ولد على فراشه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد الفراش والعاهر حجر. ومعنى قول وهذا من باب الاحاديث الایه؟ المتفقة - 01:12:27

سويناها اختلاف. الورد للفراش معنيان احدهما وهو اعمهما واولاها ان الولد لفراش ما لم ينفعه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا نفاه باللعان - 01:12:37

هو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وان اشبهه كما لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذين فهو زوج المرأة باللعان ولم ينسبوا الى رجل بعينه عرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به لانه ولد على غير فراش. وترك وترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقه به مثل قوله حاجة مختلفة في هذا الموضع - 01:12:47

الموضع ده فين احاديث مختلفة فيه؟ بالمرأة بالفيران لأ الحجر الحجر ايوة مع ان هي في فراشه لكن لم يلحقه به الاولاني بيقول ان هو يلحق به لان هي تحته. والثانى لم يلحقه به. فهو قال ما فيش فرق. الاولاني هو العام. ولكن خص منه - 01:13:11

اذا تلاعن وقال ده امشي ابني تمام؟ هم احسن الله اليكم قال كما لم يلحق النبي صلى تحت الذين فاهوا زوج المرأة باللعان ولم يسبوا الى رجل من عينه وعرف النبي صلى الله عليه - [01:13:44](#)

لانه ولد على غير فراش وترك النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله. وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا او غير مدعيا العاهر الحجر وعشان هما العلماء قالوا اغلط براحتك بس لو في لفظ للنبي عليه الصلاة والسلام حاول تجيبيه. وللعاهر الحجر، نعم. وللعاهر الحجر - [01:13:58](#)

انا قلت ايش؟ حجر؟ حجر عادة وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق او لا يلحق. كان العاهر له مدعيا او غير مدعى. قال الله تعالى والممعن الثاني اذا تنازع الولد رب الفراش والعهد. اية. فالولد رب الفراش وان فالرجل الولد باللعان فهو مفي واذا حدث واذا - [01:14:16](#)

حدث اقرار بعد اللعان فالولد لاحق به. لأن المعنى الذي نفي به عنه انه لا حق منه اه ما له لا لا يتحقق بي يعني اه لأن المعنى الذي نفي به عنه بالتعانه وكذلك اذا اقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اقر - [01:14:36](#) وبه مرة لم يكن له نفي بعد اقراره باللعان. لأن اقراره بكل حق لادمي مرة يلزمها ولا يخرجها منه شيء غيره وقد قال القائل وقد قال الزقهم في بعض - [01:15:02](#)

لاحق لاحق ماشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش. قال الشافعي رضي الله عنه حديث الولد - [01:15:21](#)

فراشي ثابت وكذلك حديثنا في الولد باللعان وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد عن المتلاعنين والحقه بامه اوضح معنى واحرى الا يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش - [01:15:36](#)

لانه اذا نص الحديث على اذا اذا نص الحديث في الولد للفراش فانما هو ان رجلين تنازعا للكنوуз اللي انت عماليين تقرأوها تتعلمونها في كتاب من اصغر كتبه اهو ده فيه ناس كتيرة اصلا ما تسمعش به ولا تعرف عنه اي حاجة. ولا حتى في خطتها العلمية. يعني مش في دماغه مسلا لو قعد اربعين سنة يطلب علم انه يمر على حاجة من دي. وانت - [01:15:46](#)

عمال تعرف ما انتاش عارف تكتب ايه. يعني انت لو بتتعلم بالفسفور عايز تتعلم على الكتاب كله صح؟ اهو عشان تعرف كم خسر طلبة العلم لما لم يهدوا لهذا العلم. ونحمد الله سبحانه وتعالى ان هدانا وان ينفعنا به - [01:16:09](#)

قال لان هنا نعم. اه احدهما يدعوي ربي لرب امتى الواطي لها بالملك والآخر يدعوني رجل وطي تلك الامة بغير ملك ولا نكاح افاق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الامة افرأيت لو قال لنا قائل اذا كان مثل هذا فالولد للفراش. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلحق بفراشه بالدعوة لصاحب الفراش - [01:16:24](#)

اذا لم يكن هذا فولد فولد مولود على فراش رجل لم يلحقه به الا بدعة يحدثها له هل الحجة عليه الا معقولا في الحديث ان يثبت النسب بالحلال. ولا والا ان - [01:16:44](#)

يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان لم يكن نصا بان الولد للفراش. بدعوى بدعة رب الفراش وان يكون يدعوي له من تجول من تجوز دعوته عليه فحدث الحق الولد بالمراتب بين نفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره. آفلا يحتمل تأويلا ولم اعلم فيه مخالف من اهل العلم. قال الشافعي - [01:16:57](#)

الله تعالى ارأيت لو ان رجلا في الخلاف في ايه؟ هل المرأة اللي لعنها آآ زوجها لو احنا قلنا الولد للفراش هنلزم الزوج به ولا ما دام هو قال مش ابني - [01:17:17](#)

فاهم؟ امتى نلزمبه به؟ قال لك لما يتنازعوا اتنين وهو طرف فيهم. هنا نقول اه ده للفراش. انما اذا كان هو متبرأ منه فاهم قال ارأيت لو ان رجلا عمل الى سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالف او الى امر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالف - [01:17:32](#)

آ او الى امر عرف عوام من من العلماء عرفة. لا لا ليه؟ عرف. اه يعني رجلا عمد ايه؟ ارأيت ان رجل ان لو ان رجلا عمد الى سنة او الى امر ايوة؟ عرف عواما من الرجال هو اللي عرف؟ نعم - [01:17:51](#)

اه اه ممك قال لم يعلم لهم فيه لانه قال بعدين لم ايوة كده لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه. صح احسنت. ايكون له حجة بخلافه ام يكون له ام يكون بها جاهلا - [01:18:12](#)

يجب عليه ان يعلم لانه لو جاز هذا لاحد كان لكل احد ان ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من اهل العلم فمن صار الى مثل ما وصفت من الا ينفي الولد بلعan خالف - [01:18:24](#)

سنة رسول الله. تم ما ثم ما اعلم ما اعلم المسلمين اختلفوا فيه. تم من اعجب امر لقائي من من اعجب امر قائل هذا القول انه يدعى القول بالاجماع وابطال غيره فما يعدو ان يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا وان يكون رجلا لا يبالي - [01:18:34](#)

ما قال. ايوة. ما ده مش فاهم هو بيقول ايه. ماشي والحمد لله رب العالمين - [01:18:54](#)